

قرار رقم (١٠٠٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين  
بشركة الاتحاد العربي للنقل البري

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩١ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البري برقم  
(٣٩٣) .

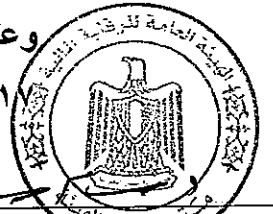
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/١٥ بالموافقة  
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ  
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١  
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١١/١٧



## قرار

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٣/ ٩ ، ١٠) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادة (٦) من الباب الثاني ( الاشتراكات وشروط العضوية ) والمادتين ( ١٦ ، ١٨ مكرر ) من الباب الرابع ( النظام المالي للصندوق ) والمادة (٢٢) من الباب الخامس ( السجلات والحسابات السنوية ) والمواد ( ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ) من الباب التاسع ( أحكام عامة ) النصوص التالية :-  
الباب الأول : ( بيانات عامة )  
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-  
٩- الاشتراكات المسددة :

هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

١٠- في حساب مدد الاشتراك بالصندوق يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

الباب الثاني : ( الاشتراكات وشروط العضوية )

مادة (٦)

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

( أ ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلي - الجزئي) .

٤- النقل ( إجباري - اختياري ) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

( ب ) انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .



٤٦٠٧٦

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .  
ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .  
ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوي طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

#### الباب الرابع : ( النظام المالي للصندوق )

##### مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يتجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

##### مادة (١٨ مكرر) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

#### الباب الخامس : ( السجلات والحسابات السنوية )

##### مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيده به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .



٤٦٠٧٦

- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع حسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب ان يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمرجعين .

الباب التاسع : (أحكام عامة )

مادة (٤٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر قانوناً عن كل شهادة .

مادة (٤٤) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٦) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأي عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ومادتين جديتين برقمي (٤٢ مكرر ، ٤٢ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ومادتين جديتين برقمي (٥٠ ، ٥١) للباب التاسع ( أحكام عامة ) نصهم كالتالى :

الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

١١- العجز المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .  
كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .  
ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٢ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .



٤٦٠٢٦

**الباب التاسع : (أحكام عامة )**

**مادة (٥٠) :**

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

**مادة (٥١) :**

بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإنه يجوز لرئيس الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص بالنسبة إلى الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون تقدير قيمة التعهدات القائمة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

